المذكورة في عدم الرجوع عند اخذ القيمة للتعذر ومالو كان له يدان عاملتان ولم
تعرف الزايد فقطع قاطع احدهما فلا قصاص وتجب فيها نصف دية يد وزيادة حكومة
فلو عاد الجاني فقطع الاخرى فاراد المجني عليه القصاص لامكانه جنسه ورد ما اخذ غير
قدر الحكومة فهل له ذلك وجهان احدهما لا لانه اسقط بعض القصاص فلا عود اليه
والثاني نعم لان القصاص لم يكن ممكن وانما اخذ الارش لتعذره لا لاسقاطه
كذا في الروضة كاصلها بلا ترجيح قلت اصحهما الثاني فاعلم كل المتلفات
يعتبر فيها قيمة المتلف الا الصيد المثلي فانه يعتبر فيه قيمة مثله واختلفوا فيه القصر
والدية وقد ابتنا القول الى عقد فصلين مهمين الاول في التقويم وسياتي
انه لا يكون تقويم بواحد والذي يذكر هنا من احكامه امران احدهما انه خاص
بالنقد فلا تقويم بغير النقد المضروب وهذا لو سرق ربعا من ذهب وزن
خالص غير مضروب كسبيكة وحلي لا يبلغ ربعا مضروبا بالقيمة فلا قطع
في الاصح كما لو سرق من غير الذهب ما يساوي ربعا من غير المضروب ولا يساو
يه من المضروب وبنقد البلد في اكثر المواضع بل كلها وانما يقع الاختلاف
في اي بلد يعتبر وقد تقدم الكلام في الامثلة وبقي الكلام في تقويم عروض
التجارة فان ما كان المشترى به نقدا قوم به سواء كان نصابا ام دونه
وفي الثانية وجه انه يقوم بغالب نقد البلد وحكى قولا في الاولى ولو
ملكه بالنقدين قوم بهما بالنسبة التقسيط او بغيرهما قوم بغالب
نقد البلد فان غلب نقدان استويا فان بلغ باحدهما نصابا دون الاخر قوم به
وان بلغ بهما فاوجه احدها يقوم بالاغبط للفقراء وصحح في المحرر والمنهاج
والثاني يتخير المالك فيقوم بما شاء وصححه في اصل الروضة اختيارا حكاية
الرافعي له عن العراقيين والروياني قال في المهمات وبه الفتوى والثالث
يتعين التقويم بالدراهم لانها ارفق والرابع يقوم بغالب نقد اقرب البلاد اليه
ونظير هذه الفروع ما اذا اتفق الوضان كما في بعير واجبها اربع حقاق او
خمس بنات لبون فان وجد عنده احدهما اخذ ولا يكلف اخرا قا على المذهب وان فقد
فله تحصيل ما شاء ولا يتعين الاغبط على الاصح وان وجدا تعين الاغبط على الصحيح
ضابط لا تقوم الكلاب الا في الوصية ولا الحر الا في الجنايات فيقدر
رقيقا للحكومة ولا الخمر ولا الخنزير الا في الاصح وفي قول يقومان في الصداق فيعتبر
قيمتهما

قيمتهما عند من يرى لهما قيمة وقيل بقدر الخمر خلا والخنزير شاة الامر الثاني
اذا اختلف المقومون بم يوخذ فيه فروع منها اذا شهد عدلان بسرقة
مقوم احدهما المسروق نصابا والاخران دونه فلا قطع للشبهة واما المال
فان رضي باقل القيمتين فذاك وله ان يحلف مع الذي شهد بالاكثر وياخذه و
لو شهد بانه ... نصابا وقوم اخران انه دونه فلا قطع ويوخذ بالغرم بالا
قل وله ماء حرا ان احدهما والاظهر ان الاقل متيقن والزايد مشكوك فيه
فلا يلزم بالشك والثاني انا لنا شهدت بالاقل ربما اطلعت على عيب ومنها
سئل ابن الصلاح عن ملك ليتيم احتيج الى بيعه فقامت بينة بان قيمته مايه
وخمسون فباعه القيم بذلك وحكم الحاكم بصحة البيع ثم قامت بينة اخرى بان
قيمته ح مايتان فهل ينقض الحكم ويحكم بفساد البيع فاجاب بعد
التمهل اياما والاستخارة انه ينقض الحكم لانه انما حكم بناء على البينة السالمة
عن المعارضة بالبينة التي هي مثلها او ارجح وقد بان خلاف ذلك وتبين استناد
ما يمنع الحكم الى حالة الحكم فهو كما قطع به صاحب المهذب من انه لو حكم للخارج على
صاحب اليد ببينة فان الحكم ينقض لمثل العلة المذكورة وهذا الخلاف ما لو رجع الشاهد
بعد الحكم فانه لم يتبين مستندا مانع الى حالة الحكم لان قول الشاهد متعارض
وليس احد قوليه باولى من الاخر ونازعه في ذلك السبكي في فتاويه ومنع النقض
قال لان النقض بمحل حدس وتخمين ولا يتحقق فيه التعارض الا اذا كان في وقت واحد و
ان سلمنا المعارضة فهي معارضة للبينة المتقومة وليست راجحة عليها حتى تكون مثل
مسئلة المهذب وكيف ينقض الحكم بغير مستند راجح ومعنا بينتان متعارضان
من غير ترجيح فهو كما لو وجد لنا بينتان متعارضان في حكم ليس لنا ان ننقضه ولا
يقال ان تعارض الدليلين مانع من الاقدام على الحكم فيكون موجبا لنقضه لانا
نقول ليس كلما منع الابتدا منع الدوام وايضا قد يكون ترجيح عند الحاكم احدهما
حكم به لرجحانه عنده وكما انه لا يقدم على الحكم الا بمرجح لا يقدم على نقضه الا بمرجح
ولو يوجد وقوله وقد بان خلافه ممنوع لم يتبين خلافه بل اكثر ما فيه انه احتمل
الامر علينا ويلزم من اشكال الامر علينا ان نوجب النقض ثم نبه على انه لو قامت بينتان
متعارضتان واحتاج اليتيم الى البيع فالوجه انه يجوز البيع بالاقل ما لم يوجد
راغب بزيادة بعد ان شهدت والقول قول القيم في انه اشهده لانه امين قال والقول

Copyright © King Saud University